



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الأحداث في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم

تحت إشراف

وافي الحاجة

الشعبة: الحقوق

الجنائية من إعداد الطالب(ة):

الأستاذ(ة):

ميلود رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوبكر رشيدة

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

وافي حاجة

الأستاذ(ة)

مناقشا

لطروش أمينة

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة 14-07-2021

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر

قبل كل شيء، أحمده الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة، وافيي حاجة على تفضلها بقبول الإشراف على هذه

المذكرة رغم التزاماتها.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

لا يطيب الليل إلا بشكرك ... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب الجنة إلا برويتك
الله جلالة

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى، نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا
محمد عليه الصلاة و السلام.

إلى من علمني معنى الحب و العنان إلى بسمه الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها
سر نجاعي إلى أول مدرسة علمتني مبادئ الكلام و الأخلاق سنة الحبايب أمي "

إلى، من حمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي "

إلى زوجي وعائلته

والى كل أصدقائي

إن الجريمة والانحراف من المواضيع الحساسة سواء بالنسبة للذين هم محل الدراسة أو بالنسبة للسلطات الحكومية والمجتمع ككل. فإن حماية الحدث تقتضي بدرجة أولى وجود قانون خاص به ، وما كرسه المشرع الجزائري بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته ، تهدف مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري من خلال وضعها للقوانين إلى ردع المجرمين وحماية المجتمع من كل أشكال الجريمة ، وما تسبب به من مس باستقرار المجتمع وأمن أفرادهِ. وذلك من خلال إيجاد أفضل الوسائل الممكنة للقضاء على الجريمة والحد منها قدر الإمكان. فالوقاية من الجريمة لا ترتكز على العقوبة بقدر ما ترتكز على التدابير والإجراءات و الجهودات المجتمعية المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها، وهذه الوقاية تمتد كذلك لتشمل فئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأحداث التي هي موضوع دراستنا وذلك في مجال تعرضهم لخطر الجنوح أو للجنوح، فالحدث الذي يقوم بسلوكات خارجة عن قيم ومبادئ المجتمع لكن غير مجرمة قانونية يكون معرضا لخطر الانحراف، أو في حالة إحاطته بظروف تهدد استقراره النفسي أو البدني أو الأسري، أما إذا قام بإتيان أفعال مجرمة قانونا فيكون بذلك قد دخل في حيز التجريم ويسمى حينئذ جانحا. فتعتبر مشكلة جنوح الأحداث والمعرضين لخطر من أهم المشاكل التي وضعتها الدول الحديثة على رأس اهتماما الكبرى نظرا للآثار السلبية التي تنجر عنها وتنعكس على التمتع في كل جوانبه لذلك حرصت هذه الدول على التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، فهي لذلك تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح وليس فقط المتابعة في توقيع الجزاء

(العقاب) ومن أجل تحقيق هذا الغرض وخاصة لما كان الحدث أو الطفل في حاجة إلى رعاية خاصة تتناسب مع سنه وحالته النفسية والعقلية، وقلّة تجاربه في الحياة لجأت هذه الدول إلى تفريد قضايا هذه الفئة الهامة من المجتمع .

ولقد لوحظ أن أغلب الجرائم من الأحداث هي في الغالب من الطبيعة الخاصة، بحيث أن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب من قبل الأحداث، نظرا لما تتطلبه من خبرة إجرامية لا تتوفر عند الأحداث وصغر السن كجرائم أمن الدولة وتزوير المستندات ... إلخ و أن أغلب جرائم الأحداث تتمثل في السرقة والتسول ولانحرافات الجنسية والتشرد وتعاطي المخدرات.

ولقد لوحظ أيضا أن انحراف الأحداث يعود إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بشخصية الحدث ذاته، ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط به.

-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن مشكلة إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تطرق إليها كل من النفسانيون الاجتماعيين ورجال القانون، نظرا لأهمية البالغة في الدول الغربية والعربية ، فانحراف الأحداث يعطي مؤشر سلبي على الأجيال الصاعدة .

نظرا لفئة الأحداث فقد خصتها التشريعات القانونية وكذا الدارسين والمهتمين بالموضوع باهتمام كبير، من حيث المعاملة وتدابير الحماية والعقوبة.

تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري في إفادة الحدث سواء كان جانحا أو معرض لخطر الانحراف من ضمانات خاصة خلال المرحلة الإجرائية للدعوى و أيضا في إطار ما يفرزه تجريم الانتهاكات الواقعة معلى حقوق الحدث من حماية جنائية كفيلة بمعالجه و إعادة إدماجه في المجتمع . كما نقودنا أهمية الموضوع إلى البحث و التقصي مع الحقوق التي منحها التشريع الجزائري للطفل دون سواه.

كما أن يركزون على فكرة إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و تسهيل اندماجه في المجتمع. و البحث عن الطرق و الوسائل التي تساهم في تحقيق هذا الغرض، و من أهم هذه الوسائل استحداث هيئة قضائية خاصة تتولى شؤون المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعلاج العقابي الخاضع له، وإعطائها سلطة واسعة في اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حده. الأمر الذي يمكن هذه الجهات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي من تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات القضائية المقررة للمحكوم عليه في هذه المرحلة من جهة. و ضمان استعادته من العلاج العقابي الخاضع له من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع الدراسة من أجل التعرف على حماية الأحداث في التشريع الجزائري وفق مفاهيم ، وعوامل المؤدية لجنوح الأحداث، والتدابير الوقائية المتخذة ضد الأحداث لمعالجتهم من انحراف والتشرد.

وكذلك مما دفعني أكثر لاختيار هذا الموضوع جملة من أسباب لعل أهمها الوضعية الصعبة التي يعيشها فئة من الأحداث المنحرفين بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة، فبمجرد مشاهدتنا أطفال قصر يستهلكون المخدرات ويتعاطون المشروبات الكحولية ، تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمر ، إلى جانب استغلالهم جنسيا في الأعمال غير الأخلاقية ، وهذا راجع بسبب التفكك الأسري أو فقدان أحد الوالدين .

وهذا ما يؤدي بهم إلى الانحراف و ارتكابهم للجرائم ويصبحون هؤلاء أحداث جانحين ، كان من الضروري معرفة القواعد القانونية والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث .

أهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الإجرائية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا منا جلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الأحداث.

المنهج المتبع:

لقد أتبعنا منهج الوصفي التحليلي، حيث وصف ظاهرة التشرد و الانحراف وكذا جنوح الأحداث، أما المنهج التحليلي حيث تحليل واقعة ومعرفة أسبابها من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الإشكالية:

يتجلى اهتمامي في بحثي إلى طرح الإشكالية الرئيسية والتي تتمثل في:

ما هي الحماية الإجرائية للأحداث في التشريع الجزائري ؟

ما هي الحماية الإجرائية أثناء المرحلة التحقيق والمحاكمة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

. ما المقصود بالحدث؟

ما مدى العوامل المحيطة والمتصلة بالحدث في جنوحه؟

. كيف تتعامل الجهة المختصة مع الحدث؟

. هل أن التشريع الجنائي الإجرائي الحالي وفر الحماية الجنائية اللازمة للحدث؟

إن حماية الأحداث في مجال الانحراف والتشرد اعتبرت من أخطر جرائم بالنسبة للجنوح تجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومن تم قد خصصت له هذا الفصل لأن وضع الطفل كنواة في المجتمع. كما أضفى عليه المشرع كثير من الحماية والاعتذار بحدائته وجهله ب حياة وضعف إدراكه المسؤولية واحتمال تعميق جذور الأجرام في صورته ومحاولة تحديد المسؤول الحقيقي عن الانحراف الحدث وإبعاده عن جرائم الانحراف .

. لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري الإجراءات وتدابير القصد من ورائها ضمان الحماية ضمان الحماية ومعاقبة كل من وقع فيها وتعدى عليها

. مما لاشك فيه أن جرائم التي يتعرض لها الحدث عديدة ومتنوعة لا يسمح المجال التعرف إليها بأكملها . وعليه فإن من الضروري تحديد الإطار لمفاهيمي لحماية الأحداث من الانحراف والتشرد في (المبحث الأول) وبيان عوامل جنوح الأحداث في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حماية الأحداث من الانحراف والتشرد

مما أصبح استفحال الانحراف في دولة ما يعطي صورة عن عجزها عن تقدم والرعاية الكافية لأطفالها. فالمجتمع مهما كان متقدما في موارده البشرية والاهتمام بها لا يمكن أن يتم بدون تحقيق عدالة للأحداث التي تضمن حماية حقوقهم.

ولذا قد اختلفت القوانين والتشريعات في تعريف الصحيح وواضح لحماية الأحداث من الانحراف والتشرد لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب متفرع إلى فروع .

المطلب الأول: تعريف حماية الأحداث

مما لا شك فيه بأن عدم تمكين الأحداث عن حقوقهم وعدم توفير حمايتها بقصد او بدون قصد وبتالي يخلق لدى البعض منهم نوعا من الغضب والحقد فالكثير ما يحرم من استعمال حقوقهم ورعايتها لهذا يجعل منحرفين لتشرد .

الفرع الأول: الحماية بمفهوم المدني والجنائي للحدث

الحماية هي مجموعة من الإجراءات التي نتخذ تجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي أو الحدث الذي ارتكاب جريمة ، أي أنها لاتخذ تجاه الأحداث الأسوياء¹

أولاً: الحماية المدنية

تعرف الحماية المدنية لحقوق الطفل هي تلك الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري للطفل فأخضعها إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي ، وذلك منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن الرشد ، ومن بين هذه الحقوق تتمثل في الاسم والنسب

¹ زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار النشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2007 ص 11

وحق في الجنسية وغيرها ، ومن خصائص أنها حقوق لا يقبلها الواجب عليه ، وإنما حقوق ليجوز التنازل عنها .¹

ثانيا: الحماية الجنائية

الحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، فالأولى تعني بتتبع الأنماط والأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان أما تجريم أو الإباحة.

أما صورة الثانية: وهي الحماية الإجرائية تعني الوسائل والأساليب التي تستتجها الدولة في المطالبة بحقها وهو الردع أي العقاب²

وبتالي فإن الهدف من الحماية هي المحافظة على الطفل من كل أنواع الجرائم والاعتداءات مهما كانت صفتها . فإن الحماية الجزائية للحدث مسألة جوهرية ودقيقة لأنها تمس فئة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم ورفع مستوى المعيشي في المجتمع مستقبلا.

الفرع الثاني : تعريف الحدث

الحدث يعني صغير السن منذ ولادته حتى يتم نضوجه أي تتكامل لديه كامل عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك يعني القدرة على الفهم مع توافر الإرادة لديه لتوجيه نفسه الى فعل معين أو على الامتناع عنه³

أولا : الحدث في اللغة

1 جعفر سعاد ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع ظل قانون الجزائري ،منكرة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسة

،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2016- 2017 ص 20

2 جعفر سعاد، نفس المرجع ص 21

3 زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث طبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ص 17

هناك أربع تسميات تطلق جمعها على صغير السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثير الكبير بالظروف الخارجية المحيطة به وتتمثل هذه التسميات في الطفل ، الحدث ، الصبي ، القاصر .

وبتالي فاللفظ الطفل والصبي هما لفظان من مسميات الإنسان ، ومن تم تلفظ أو تعني كلمة الطفل هو الصغير الذي لم يلتحم أو يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام . وأما لفظي القاصر و الحدث هما ليسا من مسميات صغير السن بل لقب بهما ، وبالتالي كل هذه الالفاظ (الطفل والصبي والقاصر والحدث) كلهما لم يبلغ سن الرشد في قوله تعالى في محكم آياته "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"¹

ومنه يتبين لنا أن استعمال لفظ الطفل و الحدث من أكثر شيوعا في الحاضر .

الحدث هو مفرد أحداث و الأحداث في اللغة هم حديثي السن وفي لسان العرب ان حادثة السن وحدثاها وحد ثاؤها ويقال شاب هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفن السن وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه²

. تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى " صغير " وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ويختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون³

ثانيا: الحدث اصطلاحا.

يعرف على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، و اختيار النافع منها، و النأي بنفسه عن الضار منها، و لا يرجع هذا

1 سورة النور الآية 59

2 خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة المقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ص 8

3 ساحر سعيد ، مجلة القانون والأعمال ، حماية الأحداث الجانحين في قانون الجزائري ،

www.droitentrepris.com

القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، و إنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه و ضعف في قدرته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير

ثالثا: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

تولت الشريعة الإسلامية اهتمام كبير بالغا للطفل أو الحدث فظهر اتجاهين يرى الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة التكوين وتنتهي بالبلوغ وقد يكون هذا البلوغ بالعلامة وفقد تكون بالسن ، أي علامة الأنثى بالحيض والالتحام والحبال عند الذكر. أما الاتجاه الثاني يرى أن مقصود الطفل هو مولود الذي انفصل عن أمه نهائيا .¹

فالشريعة الإسلامية استدلت بما ورد في القرآن الكريم : "يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلفناكم من تراب ثم من نطفة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ."²

كذلك رأت الشريعة الإسلامية من بلوغ اللحم أي من نهاية مرحلة الطفولة . فاللحم يعني الالتحام وهو دليل البلوغ في شريعة الإسلامية هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشريعة سواء في العبادات أو المعاملات.³

يقصد كذلك بالحدث كل من بلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ، عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزي وعرضت عليه يوم خندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني .⁴

1 جعفر سعاد، المرجع السابق ص 13

2 سورة الحج : الآية 05

3 حسين المحمدى بواى ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005 صفحة 24

4 خالد مصطفى، المرجع السابق ص 9

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وكذلك يحسب من تاريخ الميلادي ليس الهجري¹

فا يعرف الشافعي والحنفية يرون أن الشخص يسمى حدث منذ ولادته حتى سن الرشد، الثمانية عشر إلا ما لم تظهر عليه علامة البلوغ قبل ذلك.²

في الشريعة الإسلامية يعتبر طفلا الصبي صغير السن الذي لم يبلغ بعد، لا تتوفر له الأهلية يقول ابن نجيم: "الولد مادام في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته يسمى صبيا ،فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ،ثم يصير حزورا إلى 15 سنة .³

رابعا : تعريف الحدث في القانون الجزائري :

نصت الاتفاقية الولية لحقوق الطفل سنة 1989 في مادتها الأولى هو كل من لم يبلغ سن الرشد 18 سنة من عمره وبالتالي فإن الاتفاقية لم تفرق بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية

فالنسبة للتشريع الجزائري أعتبر سن الرشد هي التاسع عشر حسب المادة 40 من قانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "⁴ والثامنة عشر بالنسبة لسن الرشد الجزائري لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ محمد شنتا أبو سعد، الوجيز في قانون الجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة ص 02

² قوعيش سعاد ، انحراف الأحداث في الجزائر ، شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2017/2016 ص 8

³ لشطر ربيعة، التصورات الاجتماعية لأطفال شوارع ، مذكرة الماجستير في علم نفس الإجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، سنة 2008-2009 ص 25

⁴ المادة 40 من القانون المدني ، حسب آخر تعديل له ، قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ص 14

الحدث في القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المقرر قانونا ، ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون وأعتبرها من الأحداث .¹

إن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر.²

يعتبر القانون 12/15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة.³

عرف المقنن الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة". ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى، وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁴

إذن الحدث في القانون ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المقرر قانونا أي 18 سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائري .

قوعيش سعاد، المرجع السابق ص 91

² قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ص 4

³ بن يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد:01 السنة 2018 ص 34

⁴ سحارة السعيد، مجلة القانون والأعمال ، حماية الأحداث الجانحين في قانون الجزائري، المرجع السابق

المطلب الثاني: تعريف انحراف و تشرد

أصبح الانحراف يشكل ظاهرة خطيرة في الجزائر وهي من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية الخاصة مع تنامي ظاهرة المشردين وأطفال الشوارع الذين أصبحوا ديكورا يوميا في مدننا وهم بالاساس مشاريع مؤجلة لمجرمي المستقبل.

وبما أن هذا المطلب يتناول تعريف الانحراف و التشرد فإن من الضروري تحديد مفهوم الانحراف في الفرع الأول و مفهوم التشرد في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الانحراف بمفهوم الضيق والواسع

الانحراف هو خروج الفرد عما تواكب عليه المجتمع السليم من قيم دينية وتقاليد وعادات حسنة صار لها بحكم تمكنها فيه مزيدا من القداسة بوصفها ملتصقة بوجوده وملتحمة به بحيث لا يمكن العيش بدونها.¹ أي يعني خروج الفرد عن المعايير التي لا يرضاها المجتمع كالمعايير للسلوك فالقاتل منحرف و مدمن عن المخدرات منحرف والسارق منحرف فهذا قياسا على المعايير التي تحرم القتل والإدمان والسرقة .

فتعرف جميع دول العلم جريمة انحراف الأحداث *délinquance prédélinquance* وبالتالي هذه الظاهرة ل لا تقتصر على دولة المتخلفة أو سائرة في طريق النمو بل هي منتشرة كذلك في الدول المتقدمة .

فإن مفهوم انحراف الأحداث يجب أن يقتصر على أولئك الذين ارتكبوا فعلا إجراميا دون القصر الموجودين في الخطر .

ومن تم ارتأيت أن أتناول مفهومين للانحراف فقسمته إلى مفهوم الضيق والواسع

¹ د. منذر عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دراسة المقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، سنة 2009 ص 17

أولاً: مفهوم الضيق

لم تحدد التشريعات تعريفاً عام للحدث المنحرف بل اقتصرت على تحديد سن الحادثة وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب ومتى تطبق عليه العقوبة مخففة .

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن في أوت سنة 1960 بأن يقتصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي يعاقب عليها قانون العقوبات حتى لو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية الخاصة .¹

ويقول رويت **rober laphon** عام 1929 أن أصل كلمة الانحراف من فعل انحراف فالانحراف في معناه ارتكاب جنحة (أقل من الجناية) والانحراف يعني التغيير والتعريف والتبديل² ، ومنه قال تعالى " يحرفون كلم عن مواضعه " سورة المائدة الآية 13

ومن هذه تعاريف يمكن استنتاج عناصر التي يجب أن تتوافر في الحدث ليصبح منحرفاً :

أ . أن يكون الشخص المرتكب للفعل حدثاً، أي يكون السن الذي حدده القانون

ب . أن يكون فعل المرتكب معاقباً عليه في قانون العقوبات أو القواعد المكملة له .

ج . أن يثبت الانحراف أما جهة مختصة³

- وهنالك من عرف الانحراف " بأنه انتهاك للمعايير والتوقعات الاجتماعية والفعل المنحرف

ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع

¹ زيدومة درياس، المرجع السابق ص 12

² قوعيش سعاد، المرجع السابق ص 13

³ زيدومة درياس، المرجع السابق ص 13

. وعرف كوهن الجنوح " السلوك الذي يخرج عن التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي.¹

ثانياً المفهوم الواسع للانحراف :

. إن التشريعات وسعت من مدلول الانحراف ، فمصطلح الانحراف تعددت تسمياته واختلف مفهومه وبالتالي مهما اختلف المفهوم فيبقى واحد والغرض أيضا واحد ،وهو الحرص على الاكتشافات المبكرة لأكثر عدد من ممكن من الأحداث الذين يتعرضون لظروف تربوية واجتماعية واقتصادية التي قد تؤثر في حياتهم إلى درجة إلحاقهم بإرهاب أفعال دائرة بجرم . فالانحراف الأحداث أوسع نطاق وأكثر شيوعا إلا أنها أقل خطورة من الجنوح ، أي الذي لا يبدو سلوك سيء في الحدث لا يعد جريمة مثلا كالمروق من سلطة الوالدين أو الاعتداء على الهروب من المدرسة²

فقد جاء في القانون النموذجي لمحاكم الأحداث الذي صاغته الجمعية الوطنية للاختبار القضائي في كاليفورنيا أن السلوكات التي يمكن اعتبارها مضادة للمجتمع ويجب الإسراع في معالجتها للحدث الذي يتعرض لها تشمل وفيما يلي :

أ . من يغيب عن المنزل دون سبب معقول بغير موافقة والده أو وصيه

ب . الحدث الذي يعتاد على الهروب من المدرسة أو يهمل واجباته المدرسية

ج . الحدث الذي يخالط اللصوص و الأشرار.³

الفرع الثاني: التشرد لغة و اصطلاحا

¹ بن دريس يامن، مقال جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،كليةحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2018 ص

255

² قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 14

³ زيدومة درياسة: المرجع السابق ص 14

الأصل أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة ، إلا أن تطورت تشريعات الأحداث في بلدان العربية والأجنبية جعلها تخطو خطوة متقدمة تتمثل بالتدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في حماة الجريمة ، وبالتالي نرى التشرد في تعرف اللغوي و الاصطلاحي :

أولاً : التشرد لغة

له معانٍ عدة منها: المستعصي على أوامر وليّه، الخارج عن طاعة وليّه، المطرود من قبل وليّه، والذي ذهب بوجهه في الأرض وفي نفس المعنى السائر في البلاد.¹

. شرد : فعل

. تشرد أهل القرية: يعني تفرقوا

. تشرد رجل : هام على وجه ارض لعدم وجود مأوى له ولا وظيفة تشرد بين الازقة والشوارع

. تشرد عن الموضوع : أي خرج عنه

. شرد ذهنه أي شرد فكره: سرح خاطره وغفل عما حوله

. طفل شارد: تائه ، حائر

. فتى شارد : متسكع ، متشرد

. شرد عليه : خرج عن طاعته.²

. فيمكن تعريف التشرد من منظور اللغوي على أنه عدم امتلاك الفرد لمأوى أو وظيفة .

¹ أكرم زاده الكوردي، لتشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني، دراسة مقارنة، ماجستير في قوانين المقارنة، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 6 ص 11.

² معجم العربي جامع ، معجم العربي [https : w.w.w.almaany.com](https://w.w.w.almaany.com)

ثانيا : التشرد اصطلاحا

لا تعريف متفق عليه لأطفال المتشردين إلا أن الباحثين والمنظمات التي تعمل في هذه القضية وبتالي لديهم وجهات نظر مختلفة حول مفهوم أطفال المتشردين وأطفال شوارع وغيرها من التسميات السيئة ، ومن تم هذه المصطلحات حديثة الاستخدام في الأقطار العربية .

. إن الطفل المشرد أو طفل الشارع يشير ببساطة إلى كل من يعيش بدون منزل أو بعيدا عن أسرته هائما يفضل أو يمثل شارع مأوى له .

وعلى حسب التصنيفات توجد ثلاث أنواع المتشردين:

أ . أطفال لهم علاقة بعوائلهم ويعودون إليها للمبيت فيها .

ب . أطفال اتصالهم ضعيف بعوائلهم ويعودون يذهبون بين الحين و آخر

ج . أطفال ليس لهم علاقة بعوائلهم، إما لفقدهم بالموت أو الطلاق أو الهجرة.

. كذلك يقصد بتشرد الأطفال أو الحدث ترك عوائلهم أو مدارسهم دون ملجأ أو عمل منتظم يوفر لهم العيش. ونظرا إلى ذلك فيؤدي التشرد إلى استغلال الأطفال في أعمال تحط من كرامة الإنسان وتوقعه في أعمال إجرامية .

ولهذا عمل المجتمع الدولي بوضع العديد من المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول التزامات معينة تحد من تشردهم كما تلزم عوائلهم بالعمل على منع تشردهم¹.

¹ عروبة جبار الخرزجي ، كتاب حقوق الطفل ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع،الأردن، عمان، سنة 2009 ، ص

. فالتشرد حالة من حالات إنعام الترابط والثقة بين المشرّد وأسرته ومجتمعه، وقد تكون هذه الحالة نابعة أصلاً من أسرته أو بيئته ثم انتقلت إليه بحكم انتمائه إلى هذه الأسرة أو البيئة.¹

. كذلك يعتبر التشرد شكل من أشكال عدم القدرة على التكيف مع الوسط الاجتماعي الذي يرفض الشخص المشرّد رغباته، وهو نتيجة حتمية لفشل الأسرة على قيام بوظائفها.

ويعرفه **معتصم الرشيد** غلب بأن الحدث المشرّد هو الحدث معرض للانحراف والذي يكون سنه يتراوح ما بين 7 سنوات وثمانية عشر عاماً، الذي يعيش خارج عن أسرته نتيجة لظروف قاصرة خارجة عن إرادته، ويعتمد على نفسه عن طريق قيام بأعمال أو أنشطة غير مشروعة.²

. يعرف **جلاش ثوم** " التشرد على أنه إمكانية بقاء الفرد في العراء لفترات طويلة والمبيت في أي مكان ويختلف أحيانا تبعاً للظروف المحيطة به "

. كذلك يعرفه **ياسر معاذ** " المشرّد بأنه إنسان بدون مأوى وغير مرتبط بأسرته، فهو يعيش بصورة فردية،..... "

كما ينظر **بينون وفروايزاد** " التشرد أنه حالة مرضية غير عادية للنشاط الاجتماعي، هذا ويمكن أن نسمي التشرد ونشرحه على أنه حالة هروب مزمن ".³

المبحث الثاني: العوامل الفردية والخارجية لجنوح الأحداث .

الحدث لا يعتبر سلوكه جانح عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعتبر بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها.

1 براء منذر عبد اللطيف : المرجع السابق ص 16

2 بن عيسى هواري : صراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء ، مذكرة الماجستير في علم النفس الاسري ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهوان ، سنة 2014 صفحة 52 و 54

3 بن عيسى هواري: نفس المرجع ص 52

فإن عدة دراسات تهدف إلى تحديد العوامل التي تنادي إلى جنوح الأحداث ، فتنقسم هذه العوامل إلى عوامل الفردية أي الشخصية أو الذاتية والأخرى العوامل الخارجية أي اجتماعية .

المطلب الأول: العوامل الفردية (الشخصية الذاتية) .

العوامل الفردية للسلوك الجانح يقصد بها العوامل المتعلقة بشخص الحدث المنحرف تبدو في بعض العلل التي يصاب بها .

أولا : العوامل البيولوجية .

يعتقد (لمبروزو) بانا المجرم المنحرف يمكن التعرف عليه منذ صغره بخصائص جسمية خاصة به حيث تكون الأذن كبيرة أو صغيرة بشكل واضح أو يكون لديه إخلاف في تكوين الأذن اليمنى عن اليسرى ، أو يكون الوجه غير متناسق والجبهة بارزة ،لكن الأدلة العلمية الإحصاءات لم تثبت رأي لمبروزو ، لكن مع ذلك يعتقد بأن الأطفال الذين يلاحظ فيهم هذه الصفات ينبغي أن يحصلوا على رعاية أفضل من اجل وقايتهم من الجريمة .¹

أ. العاهات البدنية :

هناك عاهات بدنية والتي يقصد بها تشوهات الغير الطبيعية التي تكون في شكل الخارجي للجسم وهذا يجعل للحدث مصدر للإضرابات النفسية وهذا ما يجعله بحساب ضعف الارادة ولهذا يمكن أنارته بسهولة ، فيقدمون على ارتكاب الجريمة دون تفكير بعواقبها².

. كذلك اضطرابات الغدد الصماء ، اثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين الاضطرابات

¹ عبيد سمية : العالقات في سيمات الشخصية بين الأحداث لموضعين بمراكز المتخصصة (حماية وأعدت التربية) والمستوى التعليمي والبعد العلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث ، مذكرة الماجستير ، معهد علم نفس وعلوم ، جامعة وهران الدفعة 2008-2009 ص 91-92

² قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 32

الغدد الصماء Ductless glands ، والسلوك الجانح للأحداث ، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وشدها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته¹

وتتمثل هذه الغدد كالغدة الدرقية والنخامية والتناسلية وهذا قد تصاب هذه الغدد بخلل في قطائفها مما يجعلها تعود سلبا في انحراف الأحداث أو إجرامهم².

يكون أن تعتبر الأمراض النفسية وتخلفات العقلية عاملا مؤدي للجريمة ولكنه يكون كامنا عند الحدث مصاب، وبالتالي العامل يظهر على شكل سلوك إجرامي للوسط الخارجي وهذا ما يدفعه إلى عوامل إجرامية أخرى³

ولقد صنف أستاذ الدكتور أكرام نشأن إبراهيم العلل النفسية التي تنشأ عنها سلوكات الإجرامية الذي البالغين ولأحداث على السواء إلى خمسة أصناف وهي وينشأ التخلف لعقلي بدرجاته الثلاثة :العتة ،والبله ، والأحمق فهذه الفئة لهم أثر سلبي بما يجعلهم سهلين لجريمة لتورط الحدث في ارتكاب الجريمة .⁴

. ومن هنا يمر الحدث بمرحلتين متميزين في حياته التي تنمو فيها ملكاته العقلية والنفسية وبنيته الجسمية وهما : مرحلة الطفولة ، ومرحلة المراهقة ، فالأولى التي تبدأ منذ وتنتمي بالبلوغ ، فإذا ظهرت جرائم في هذه المرحلة نظر لضعف الطفل من الناحية العضوية والعقلية (الفكرية) فيكون اعتماده الأساسي على والديه .

وإما ثانية تبدأ من نفس الثانية عشر عند الإناث والرابعة عشر عند الذكور الجرائم الجنسية والإدمان على الكحول والمخدرات من اجل إثبات شخصيته وإشباع رغباته⁵

1 زينب أحمد عوين: المرجع السابق ص 26 و 27

2 عبيد سمية: المرجع السابق ص 93

3 - قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 33

4 - زينب أحمد عوين: المرجع السابق ص 27 و 28

5 قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 34

.المطلب الثاني : العوامل الخارجية.

تشمل العوامل الخارجية على:

أولاً: العوامل الاجتماعية

ويقص بها البيئة المحيط بالأحداث والتي تنفعه فحو الانحراف فهذا اهمها :

أ. العامل الأسري

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، فان صلحت صلح المجتمع ، فإذا فسدت فسدت المجتمع ، وهي التي تعتبر المحيط الأول الذي يكسب فيه الحدث سلوكه وخلقه ، فالأسرة هي التي تقوم بشأن المجتمع بتعلم الطفل المحبة والكرامة والتعاون والتنافس واحترام الغير والصدق والكذب والأمانة والخيانة.¹ والتي من شأنها توجيه سلوكه توجيهها سلبها او نحرف وذلك تبعا للمعايير الأخلاق لدى الأسرة . ويبرز اختلال الوسط العائلي في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، ويتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر ،وكذا المستوى السلوكي المسيء للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحل خلقياً أو مدمناً على المخدرات أو المسكرات ،يضاف إلى ذلك خصام الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة ،كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث. وكذلك إساءة الحق في تعدد الزوجات والعدل بينهم والإهمال العائلي.

ومن أهم عوامل الأسري التي تدفع الحدث نحو الانحراف هو التفكك الأسري والانحلال الخلقي
اخل الأسرة

. التفكك العائلي:

¹ أستاذة جامعية بوهنتالة أمال ، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، كلية علوم إنسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة سنة 2016 ص 6

يكون في الحالات التالية:

. وفاة احد الوالدين أو كلاهما

. الطلاق أو الوالدين أو كلاهما عن المنزل لفترات طويلة بسبب العمل أو الهجرة .

. تعدد الزوجات ¹.

فهذه الحالات المذكورة هي التي تدفع الأبناء نحو سلوك طريق الجريمة .

بسبب غياب الحنان وفقدان الحب والرعاية للوالدين وهذا ما يجعل الحدث أو الطفل يشعر بالفراغ التربوي والعاطفي فيتكون لديه شعورا ناقص ويكون بحاجة إلى سلطة تحميه وترعاه وتلبي حاجاته ورغباته فان غابت هذه الحاجات فيندفع نحو الجريمة ويصبح حدث منحرف نتيجة عن تفكك لأسري ، فتكون أكثر تفاقم في حالة الطلاق الأزواج وخصام الأزواج وهذا ما يجعل تصرفي حياة الطفل داخليا وتثير الفراغ لديه ويجعله فيقول

دونا لد تافت أن العائلة في المدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك تبعا لسلوك العائلة في ذاتها²

ب . الانحلال الخلقي وضعف الديني داخل الأسرة :

يقصد بهذا العامل انحراف الوالدين أو أحدهما أو انحراف الابن الأكبر وهذا ما يسمى بضعف الوازع الخلقي الديني فقدان المثل العليا لدى الأسرة

فساد أخلاق الأسرة وسوء تطبيق وفهم القواعد الشرعية تؤدي إلى تشرد الأبناء انحراف الزوجات

¹ قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 35

² زينب أحمد عوين: المرجع السابق ص 31

. فالتربية الدينية تبقى مانع قويا ضد إغراءات الجريمة والانحراف في التربية الدينية كمظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تتجو الطفل من الانحراف عن طريق تنمية العقل وزرع فيه القيم الأخلاقية الحميدة¹

هنالك عدة عوامل التي تؤدي الحدث إلى الانحراف أسري و اجتماعي واقتصادي وثقافي لكن تناولت عاملين فقط هما عامل الأسري والعامل الأخلاقي الديني لأنهما عاملين أساسيين لأن العوامل الأخرى لا تؤثر كثير عن الأبناء ،فإن غاب هذا العاملين تلف المجتمع

المبحث الثاني: طرق معالجة انحراف الأحداث .

إن إعادة تكييف الحدث المنحرف ومعالجته تتطلب جهودا كبير للحد من انتشار هذه الظاهرة والتقليل من آثارها، وهذا الجهود يكون في اتجاهين الأول الوقاية من الانحراف ويكون قبل الجريمة، وثاني العلاج ويكون بعد الجريمة. فاطرق معالجة هذه الظاهرة تهدف إلى معالجة الخطورة الإجرامية عند الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا فتشمل طرق الانحراف إلى التدابير التقويمية وحماية الأحداث ووقايته من الانحراف.

المطلب الأول : تدابير التقويمية للحدث

فحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية وما يربط بها من تهديد كيان المجتمع بارتكاب الجرائم التي تشكل مصدر خطر على المجتمع والعقوبة ترتبط بوقوع كما أنه لا عقوبة إلا بنص قانون. وقد وضع المشرع تدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة، ومن تم فإن خير علاج يكون في التدابير سوف نتناول في هذا المطلب التدابير الاحترازية.

¹ بوهنتالة أمال: المرجع السابق ص 6

الفرع الأول: التدابير الاحترازية.

تعتبر التدابير الاحترازية تواجه خطورة الإجرامية. فهناك عدة تدابير ملائمة وتختلف بالنسبة للبالغين أما بالنسبة للطفل فإن المشرع لا يرغب في مسائلته الجنائية بقدر ما يرغب في تأهيله وإعادةه للمجتمع ومن تم أجاز تطبيق تدبير احترازية للحد من الخطورة الإجرامية حيث تتلاءم التدابير مع خطورة الطفل .

أولاً: التوبيخ والتأديب.

أ. يعتبر التوبيخ اللوم والتأنيب للطفل وحثه على السلوك التقويم وعدم إتيان هذا الفعل¹. أي هو تحذيره من أجل لا يعود لهذا الفعل ثانية.

فإن كل والي مسؤول عن وليه ، فيوجهه عندما يرى صورة من صور المنكر فعليه أن يغيره بيده ، فإن لم يستطيع فابلسانه ، بالمعوضة الحسنة أو التوبيخ والزجل وإلا رفع أمره لجهات الاختصاص لإتحاد اللازم². فإن لم يستطيع فبقلبه وهذا ما رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطيع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم

ب . أما بالنسبة لتأديب: هو نوعان:

. تأديب وقائي تعليمي: ويقصد به رياضة النفس وتعليمها محاسن الأخلاق والفضائل والآداب والوقاية من الانحراف

¹ خالد مصطفى: المرجع السابق ص 120

² قوعيش سعاد : المرجع السابق ص 50

. تأديب إصلاح علاجي: وهو المعاقبة على الإساءة با يدعو إلى حقيقة الأدب، وهو علاج للصبي المنحرف وتقويم اعوجاجه للعودة به إلى استقامة السلوك وزجر غيره عن تشبهه به لمكافحة من تشرد والانحراف¹

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على (لا تتوقع على القاصر الذي يتراوح سنة 10 الأقل من 13 سنة لا تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات مخففة)².

الفرع ثاني: التسليم و الإيواء .

أ . يعني بالتسليم إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص مؤتمن له مصلحة في تقويم سلوك الطفل وميل إلى تهذيبه وتوجيهه إلى الإصلاح وتكليفه مع المجتمع. ويعتبر تدبير التقويمي مقيد للحرية و يكون:

. إبقاء الطفل في أسرته

. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جذرين بالثقة

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني³.

والتسليم فيما نرى أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، لاسيما إذا أقرن بمراقبة السلوك ولأنه يهدف إلى المحافظة على الحث ضمن عائلته الطبيعية

¹ سالم نبوية ، جنوح الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،مذكرة الماستر ، تخصص علم الإجرام والعلوم الإجرامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة التخرج 2016/2017، ص 52

² المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ص 21

³ المادة 35 من الأمر رقم 15 -12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

يتوافر فيها الرعاية والعطف والحنان، التي تبدد ميول الشر، وتحل محلها ميول الخير، وكذلك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئته تشبه إلى حد كبير بيئة عائلية.

ب . تدابير الإيواء : وتتمثل هذه التدبير فيما يلي:

. إلحاق القاصر بمركز الإيواء أو المراقبة ويتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين والمتسولين وكذلك اليتامى الذين ليس لهم عائل ولا مأوى.

. إلحاق القاصر بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

. إلحاق القاصر بمؤسسة أو معهد للتربية أو تكوين المعني أو العلاج.

وحسب المادة 12 من الأمر 03/72 فإن تدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحد والعشرين (21) عاما.

وطبق للمادة 14: من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.¹

المطلب الثاني : دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف .

يتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في الجزائر في مراقبة الأحداث في المجالات العمومية ساعات الافتتاح، سن الزبائن، إدارات المحلات. والبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين، ضبط الأشخاص الذين يستغلون. ضعف ونزوات الشباب .

¹ المادة 12 و 15 من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، - وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

.بالإضافة إلى الشرطة هناك مراكز ومؤسسات تهتم بالأحداث في الجزائر ، حيث تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة التي تتمثل في مراكز إعادة التربية وإيداع الأحداث.

الفرع الأول: مراكز إعادته التربية وإدماج:

المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص عليها في الأمر 64/75

المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة¹

.تتمثل المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملون الثامنة عشر عاما ، وبالتالي تعتبر المراكز المتخصصة في إعادة التربية :

. مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

.تضم الأحداث المنحرفين التي تقل أعمارهم 18 سنة

. فهذه المراكز تشتمل على ثلاث مصالح وكل واحد منها القيام بمهام معينة وهي :

أ . مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات مشفوعا بملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات المختلفة، لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر ، ويرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدابير النافع للقاصر ، مشفوعا بملاحظتها باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب . مصلحة إعادة التربية:

¹ الأمر 64/ 75 المؤرخ في 20 في رمضان 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

تقوم هذه المصلحة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيتهم أخلاقيا، أو دينيا، وطنيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية.¹

الفرع الثاني : دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف .

يتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في الجزائر في مراقبة الأحداث في المجالات العمومية ساعات الافتتاح، سن الزبائن، إدارات المحلات. والبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين، ضبط الأشخاص الذين يستغلون. ضعف ونزوات الشباب .

.بالإضافة إلى الشرطة هناك مراكز ومؤسسات تهتم بالأحداث في الجزائر، حيث تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة التي تتمثل في مراكز إعادة التربية وإيداع الأحداث.

أولا: مراكز إعادته التربية وإدماج:

المراكز المتخصصة في إعادة التربية المنصوص عليها في الأمر 64/75

المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة²

.تتمثل المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين

لم يكملون الثامنة عشر عاما ، وبالتالي تعتبر المراكز المتخصصة في إعادة التربية :

. مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

. تضم الأحداث المنحرفين التي تقل أعمارهم 18 سنة

1 : قوعيش سعاد: المرجع السابق ص 62

2 الأمر 64/ 75 المؤرخ في 20 في رمضان 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

. فهذه المراكز تشتمل على ثلاث مصالح وكل واحد منها القيام بمهام معينة وهي أ . مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات مشفوعا بملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات المختلفة، لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر ، ويرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدابير النافع للقاصر ، مشفوعا بملاحظتها باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب . مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه المصلحة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيتهم أخلاقيا، أو دينيا، وطنيا بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية.¹

¹ المرجع السابق : قوعيش سعاد ص 62

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية بالغة وإن الهدف من التحقيق ومحاكمة المجرم البالغ هو تمييز الأدلة بصفة نهائية ، وبالتالي أحكام قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفولة ، باعتباره منحرفا ، ارتكب فعل مجرم في قانون العقوبات ، فهو الآن في حكم الشخص الذي يطبق عليه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية مثله مثل أي شخص أخطأ القانون ومس باستقرار المجتمع .

فتختلف طريقة معاملة الحدث قضائيا عن ما يألوه البالغون لذلك خص له المشرع الجزائري بإجراءات خاصة في قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفولة الذي عوض أحكام الكتاب الثالث " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من القانون الإجراءات الجزائية الذي قسمه إلى ستة أبواب والباب الذي يهمننا نحن في دراستنا هذه هو الجزء الأول من عنوان الباب الثاني الخاص بالتحقيق في جرائم الأحداث جهات التحقيق " ، التي عوضت أحكام الباب المستقل في ق إ ج ج بعنوان " جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث " تناولت في هذا الفصل الإجراءات الجزائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي في (المبحث الأول) وحماية الخاصة التي أقرها المشرع أثناء المحاكمة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الإجراءات الجزائية للأحداث التي يقوم بها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق

يجوز لقاضي الأحداث بحكم المهمة المسندة إليه كقاضي تحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي لإتحاد بعض التدابير المؤقتة تجاه الحدث والتي قد يكون لها صدى كبير على الأسرة والحدث ، و أخطر تلك التدابير إلحاق القاصر بمركز الإيواء والمراقبة ، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو مؤسسة التربية والتكوين المهني أو العلاج .

ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين متوازنين يتمثل (المطلب الأول) الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أما (المطلب الثاني) صلاحيات قاضي الأحداث في تحقيق مع الأحداث المنحرفين .

المطلب الأول : الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق .

يلزم على قاضي التحقيق أن يكون من المتعذر عليه اتخاذ الإجراءات المتعددة التي يطلبها التحقيق وصولاً لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراء المطلوب في الإحالة من عدمه . فإجراءات التحقيق في الجرائم متعددة ، وذلك حتى يتمكن قاضي من جمع حد أقصى من المعلومات حول الحدث المنحرف يجب عليه أن يقوم بإجراء السماع وبعد ذلك أن يتسرع إلى اتخاذ التدابير النهائية إلا أن جمع القدر الكافي من عناصر التي تمكنه من اتخاذ التدبير المناسب المناسب .

فالتحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر في الواقعة الانحرافية إنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة بالشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة وهو النقطة الجوهرية للفرقة بين تحقيق مع الحدث الحاسم المتغير البالغ.¹

¹ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدي امحمد الحاج البويرة، 2014، ص50.

نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصهم.

الفرع الأول: إجراء السماع

باستقراء المادتين 33 و34 و 39 من القانون 12/15، فإن القاضي بعد تلقيه العريضة أو يقرر ذلك من تلقاء نفسه قيام حالة الخطورة المعنوية، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يشرع في استدعاء الحدث وممثله الشرعي إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم باستفساره عن موضوع العريضة ويسجل رأيهما بالنسبة لوضعية الطفل وكذا مستقبله

. إن الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم :

أولا : سماع الحدث

وهو إجراء يفرض نفسه حيث يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي¹، وذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور بمظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب وعدم إظهار الحقيقة، وكذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله

¹ - زيدومة درياس: مرجع سابق ص 143

أمامه هو مساعدته وإخراجه من مشاكل المحيطة به، وبعد أن يحس بأن الحدث أطمأن إليه بدأ في عمله ويكون ذلك بحضور وليه.¹

ويجوز للحدث في هذه المرحلة الاستعانة بمحام وذلك وفق ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل كما أنه لا يجوز تحليف اليمين للحدث وله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو الامتناع عن ذلك ولا بد

من الإشارة إلى ذلك في محضر الاستماع فالتزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث وعليه لا يمكن إكراهه أو إجباره على الإدلاء بوقائع معينة تتعلق به.

ثانيا : الاستماع للوالدين

يستعين قاضي الأحداث بالوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إلى آرائهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله، وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة للوالدي الحدث حول جميع تصرفات الحدث ومستواه الدراسي وعلاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته أو أصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها.²

حتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه ، وهذا ما جعل سماع الأولياء ذات أهمية كبيرة ، وبذلك يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الحدث والأولياء قبل اتخاذ التدبير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري واتخاذ تدابير الحماية.³

¹ بايو راضيا ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر ، قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر ، سنة 2015 / 2016 ص 30

² بايو راضيا : مرجع سابق ص 31

³ زيدومة درياس ،مرجع سابق ص 145

ثالثا : الاستماع لأشخاص آخرين .

جاء في نص المادة 34 من القانون 12/15 «يتولى قاضي الأحداث..... لاسيما «وكلمة لاسيما تفيد بأن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر، فله أن يسمع مدير مدرسته ومدرسيه، وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته، وهذا المصطلح أيضا يفيد بان التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي فالأ مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحته الحدث وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك¹.

الفرع الثاني : التدابير التي يمكن اتخاذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق

نصت المادة 70 من قانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل على التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها مؤقتا أثناء التحقيق، ويمكن تقسيمه إلى نصفين :

أولا : الإجراءات ذات طابع تربوي : وهي وسائل وقائية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث حيث تجيز المادة 70 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل إتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

. تسليم الطفل إلى ممثليه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

¹ المادة 43 من قانون رقم 12/15 في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل

ويمكنه عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.¹

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استأنفها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك ما تنص عليه المادة 76 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

ثانيا : الإجراءات ذات الطابع الجزري.

كالأمر بالإحضار إذ يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع إصدار الأمر بالإحضار وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار العدوى إلا في حالات القصوى ويتخذ صورة تكليفه القوة العمومية بالأخطار الحدث فعليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضيا التحقيق المفتش في شؤون الأحداث أو مستشار المسرب لحماية الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه بالحضور أما القاضي القوة العمومية إحضاره بالقوة.²

أما الأمر بالقبض الذي يصدر من القوة العمومية بالبيئة عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية في الأمر تم تسليمه وحبسه، ويجوز للقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أحد رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا وإذا كانا مقيما خارج إقليم الجمهورية.³ أما الأمر الثالثة حصر الأمر بالحبس المؤقت إذ يقترب في الإنسان البراءة فلا يحسب إلا بناء على حكم صادر من جهة نظامية مختصة واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت اتجاه البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قد المحقق أن مصلحة التحقيق تحقق

¹ باشا يمينة ، الضمانات الكفولة للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مذكرة الماستر ،تخصص نظم جنائية الخاصة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2016 / 2017 ص 49

² زيدومة درياس: مرجع سابق ص 211

³ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص53.

حسب المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على التحقيق، كما أنه يحسب للحفاظ على النظام العام أو الحماية المتهم عند الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى.

وعلى هذا الأساس جعل القانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق كما ذكرنا آنفا. وتقاديا لأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا.¹

بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بإرسال الملف إلى النيابة العامة (الوكيل الجمهورية) وهو ما يسمى بأمر بالإبلاغ أو الاستطلاع، بحيث تنص المادة 77 من قانون 12/15 على أنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ الإبلاغ أو تاريخ إرسال الملف.²

ولقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إصدار أحد الأمرين :

❖ الأمر بأن لأوجه للمتابعة :

. ما تضمنته المادة 78 من قانون 12/15 وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة

163 قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ جعفر سعاد: مرجع سابق ص 109

² المادة 77 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

³ المادة 78 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية عند الطفل لمحاكمة.¹

وهو ما تضمنته المادة 75 من القانون رقم 12-15 وكذلك ما جاء في المادة 458 عن قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بـ: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون صحة ولا مخالفة إلا إذا أنه أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة.²

❖ الأمر بالإحالة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة

إلى الخطة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.³

عندما يتوصل من خلال التحقيق الذي أجره أن أركان الجريمة متوافرة فما يلي:

. بالنسبة للجنح: يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث بالمحكمة⁴

. بالنسبة للمخالفات: يأمر بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص في الفصل في

المخالفات البالغين طبقا للمواد 446 و 459 من ق.إ.ج.⁵

¹رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لا يوجد، ص75.

²مادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

³بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن)، ص293.

⁴ المادة 1/79 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

⁵ المادة 446 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا يكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الشاطرة في المادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا عنهم جميعا هؤولاء إلى جهة مختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه قضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.¹

. بالنسبة للجنايات: أما بالنسبة للجنايات إذا حقق القاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب تم تبين لأن الفعل المرتكب جناية يحيل الملف القضية إلى قاضي التدقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي² وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدوره إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص هذا ما تضمنته المادة 02/79 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

مطلب الثاني: ضمانات التي كفلها المشرع للحدث المتهم في مرحلة التحقيق.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الخاصة بالحدث أثناء التحقيق معه بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: احترام قرينة البراءة.

¹ نصير مداني، وزهر بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء،

2005-2008، ص 27

² زيدومة درياس، المرجع السابق، ص73.

قرينة البراءة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين وتترتب عليها آثار هامة من ضمنها أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها على المتهم يقع على عاتق هيئة الاتهام ، وأن الشك يفسر لصالح المتهمين باعتبار أن الأصل فيه البراءة، ونظرا لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم، فإننا نجد التشريعات العالمية قد نصت عليها صراحة في دساتيرها.¹ كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ارتكابه لعا قانونا في المحاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ".²

وأكدتها المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرغم من أن النصوص التشريعية الدولية أو الوطنية التي تنازلت قرينة البراءة جاءت عامة ، بحيث تشمل جميع الأشخاص المتهمين أحداثا أو البالغين، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الدولي عن السعي لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قوانين بكين في قاعدتها 1.7 والتي جاء فيها: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة

أما بالنسبة للجزائر فلم يرد بقانون الإجراءات الجزائية ولا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث باعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث ، و في انتظار تصويب نصوص اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 والتي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مقترضة نص المادة 2/40ب1 التي تنص: " افتراض براءته أي الحدث إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون " وبذلك يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق النص العام وذلك لأن الانضمام للاتفاقية يفرض على الدولة التزاما بتصويب قانونها وفق ما جاء في الاتفاقية ولا يستطيع القاضي تطبيق النصوص الموجودة في الاتفاقية

¹ المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، 8 ديسمبر 1996

² تنص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1984

بدون تصويب التشريع الداخلي ، رغم نص الدستور على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها الرئيس تسمو على القانون.¹

الفرع الثاني: ضمانات حق الحدث التزام بصمت وتمثيله القانوني (متولى رعاية - المحامي)

أولاً: حق الحدث التزام الصمت:

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "... ويتبعه أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وبتوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."²

1. إبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه

ومن هنا نقول بأن للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلزم بالسكوت.³ ويعد حق الصمت من أهم ضمانات حرية المتهم في الدفاع عن نفسه فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجبر على الكلام أمام أي جهة أو السلطة لأن ذلك يعد حقا من حقوقه⁴

2. حق التزام الصمت

فإذا التزم المتهم الصمت ولا يجوز المحقق تعذيبه لإكراهه على الكلام، كما لا يجوز له تسليمه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فإنه من باب أولي إلا يحمل الحدث على الإدلاء ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف.

ثانياً: ضمانات التمثيل القانوني للحدث

¹ المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996

² المادة 100 من ق.أ.ج.

³ زيدون درياها، المرجع السابق، ص192.

⁴ حجاج الكسواني، قرينة البراءة ، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الاردن، سنة 2013، ص96.

1. حق الحدث في أن يحضر معه والية القانوني :

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون حماية الطفل في المادة 68/فق 1 و منه، بحيث أوجب على القاضي المحقق . أي قاضي الأحداث . إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، ولعل هذه الضمانة تعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الولي من حماية له من الناحية النفسية، فحضوره معه يعني التقليل من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه وعلى شخصيته مستقبلا، حضور الولي، بحيث لم يترتب جزاء على تخلف ولي الطفل عند القيام بإجراءات التحقيق لا ببطلان الإجراء ولا بقابليته للطعن فيه. ¹

فالإخطار قد يفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابع قضائيا وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً كاختيار محام للدفاع عنه عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ تجاه الحدث الجانح المتابع ، دون أن يستمتع ذلك حق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث أثناء التحقيق وقد يفهم أن الإخطار سيستتبع حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع الإجراءات الخاصة بالتحقيق وهو المعمول به فعلا، لما يشكله ذلك الحضور من ضمانات وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية فحضور مسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث ، ما من شك أنه سيجد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه. ²

فينبغي منح الوالدين/ الأوصياء الحق بالمشاركة في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، لكي يتمكنوا من تقديم الدعم النفسي والعاطفي لطفلهم. لكن وجود الوالدين/ الأوصياء لا يعني أنهم يستطيعون أداء دور الدفاع عن طفلهم أو المشاركة في عملية اتخاذ القرار. إضافة إلى ذلك،

¹ زواش ربيعة ، قضاء الأحداث ، محاضرات أقيمت على طالبة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2018/2019 ، ص 24

² باشا يمينة : المرجع السابق ص 58

قد يقرر القاضي تحديد أو تقييد وجود الوالدين /الأوصياء في الإجراءات، بناء على طلب الطفل أو ممثله القانوني أو لما فيه المصلحة الفضلى للطفل.¹

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أخطار والذي الحدث أو هذا يتولى حصانته المكلفين بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث

2 . حق الحدث في الاستعانة بمحام :

وإذا لم يقع الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين . « ... وبذلك نقول إن حضور محام رفقة الطفل أو الحدث يعد أمرا وجوبيا طبقا لهذه المادة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف نظر قاضي الأحداث عن حضور المحامي خلال التحقيق.²

جاء في نص المادة 169 من الدستور 2016 " الحق في الدفاع معترف به في الدفاع مضمون في قضايا الجزائية " وعليه فإن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق ، كما أن القاعدة 01/07 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها : " في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... الحق في الحصول على خدمات محام وهذا ما أكدته أيضا المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.³

من نفس القاعدة 15 حيث منحت الحدث الحق في الحصول على خدمات محام و الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك ، فإذا كان المشرع قد أعطى للمتهم البالغ حرية الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق والذي يعود له تقدير مصلحته فقد أوجب الاستعانة

¹ Unicef ، دراسة التحليلية لعدالة الأحداث ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، <https://data2.unhcr.org>

² المرجع السابق: زواش ربيعة ص 25

³ المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

به بالنسبة للمتهم الحدث حماية لمصلحته الفضلى، مع حق المتهم الحدث في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الصمت طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹

وفي الأخير فإن الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق تعتبر من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، وأحسن ما فعل المشرع حيث أنه كرس للحدث هذه الضمانات وهو ما يشكل ضمان من الناحية النفسية له وأيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة .

وإذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يحصد ذلك على بقية محامين².

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة يقدمها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفية المحددة في التشريع والتنظيم المعمل بهما.

ولقد كرسه القاعدة 01/15 ف من قواعد بكين هذا الحق حيث رشده على ذلك بقولها " له محكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلاد على جواز ذلك".

ومن خلال نص المواد السابقة ذكرها في أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري وصولا إلى المحاكمة³.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجود انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة

¹ الأستاذ جدي ، محاضرات مقياس التنظيم القضائي وقضاء الأحداث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (السداسي الثاني) ص 7

²المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ص70.

القصوى للحدث مراعاة لتكوينه وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به. بتالي قسمت هذا المبحث إلى مطلبين متبين أوجه حماية الإجراءات الخاصة في (الطلب الأول) و الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : أوجه حماية الإجراءات الخاصة

أوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تجلس للفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من أوجه الحماية ، أعتبر أوجه حماية خاصة كونها تتعلق بشخص الحدث وحالته ، بغض النظر عما إذا كان القضاء مختصا بالفصل في قضايا الأحداث . ويتمثل في ذلك في تكليف الحضور ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة، و إعفاء الحدث من الحضور في جلسة ، سرية جلسة الأحداث

الفرع الأول : تكليف الحدث ووليه وإعفاءه من الجلسة المحاكمة

. تتمثل فيما يلي :

أولاً: تكليف الحدث ووليه واستعانة بمحامي في جلسة المحاكمة

أ . حضور الحدث الجلسة:

أقر المشرع الجزائري في ميدان الأحداث مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسئوليه القانوني في حل إقامتهم فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للثنتين و أن يحضر الحدث ووليه الجلسة.¹

وهو ما أتخذ التشريعات الجزائرية ، أن الإعلان بكافة الإجراءات بحضور والديه أو وصيه أو المسؤول القانوني، أن تحميل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي سببها الحدث للغير، بينما

¹ باشا يمينة : المرجع السابق ص 83

يبقى تحميله مسؤولية دفع الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية ينطق بها ضد الحدث، إلا أن الممثل القانوني عن الحدث ملزم قانونا بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لصالح الخزينة العامة¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث وولييه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق الفائدة لإفادة تربيته وإصلاحه، وهذا ما نصت عليه المادة نفسها والعلة من ذلك تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماعهم، كما أن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية، يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للوالي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق خلافا لما ورد بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر المعنوي².

وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذ أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك، أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث لم يتوقف عند إلزام الهيئة القضائية بأن تجري المحاكمات في سرية بالنسبة للجمهور، بل أراد أن يحقق للطفل حماية أكبر فأضاف أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يخرج الحدث من الجلسة³.

ب . استعانة بمحامي:

¹ Bernard Schutz , le principe de la personnalité des peines en droit pénal français ,thèse , nancy, France , faculté de droit , sans date ,page 267

² المادة 68 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

³ زناتي نسرين، حماية القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016/2017 ص 62

ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو معرض للجنوح ، وهو حق معترف به دستوريا

وهو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة، 12 وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 15

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أخطار والذي الحدث أو هذا يتولى حصانته المكلفين بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على حضور محام لمساعد الحدث وجوبي

في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا.

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي خصها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة قاعدة جواز إعفائه من حضور جلسة المحاكمة، أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنائيات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث بالمحكمة ، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).¹

من القواعد المسلم بها في المحاكمة الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يعني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ، إلا أن وبالنسبة للحدث يمكن إعفائه من حضور الجلسة،

لأن في هذه الحالة ينوب عنه ممثل الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوري .²

¹ أجمود سعاد ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسة ، ص 452

² باشا يمينة : المرجع السابق ص 84

الفرع الثاني : سرية جلسة المحاكمة

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد ضمن للمتهم البالغ الحق في المحاكمة في جلسة علنية لما تحققه هذه القاعدة الإجرائية من ضمانات للمتهم البالغ، فإن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 قد ضمن للطفل الجانح المائل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، جنایات، جنح، مخالفات، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي) لما تحققه سرية الجلسة من ضمانات للطفل ولما توفره للطفل من حماية من مساوئ العلنية .

أولاً : السرية من حيث الأشخاص

حددت الفقرة الثانية من المادة 83 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور المرافعات أو جلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي) وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل جنایات، جنح ومخالفات وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومدوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.¹

ثانياً : السرية من حيث الإجراءات

تشمل السرية جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثلة الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية

¹ المادة 83 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما قضت به المادة 89 من قانون 12/15 المذكور أعلاه. فهذا النص قد كرس قاعدة علنية الجلسة في مرحلة النطق بالحكم في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل (جنايات، جنح، مخالفات) وعلى مستوى كل درجات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).¹

المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة والتنفيذ

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح و الانحراف فحسب يل يتوجب العمل على حمايته من الاحتمالات القرارات القضائية الخاطئة .

إذ تعتبر هذا الأخيرة مشكلة اجتماعية بالدرجة أولى يقتضي حلها علاج الحدث أولاً و تقويمه وإصلاحه لا توقيع العقاب عليه ، إلى جانب قضائياً خاصة لمحاكمة الأحداث. بالتالي قسمت هذا المطلب إلى فرعين متوازنين.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

إن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محاكمة تنفيذ حكم القانون فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين هم الأحداث الذين يحتاجون إلى الرعاية ، والتفهم الكامل لشخصيتهم ، واختيار ما يناسب كل حدث و التدابير.

أولاً: الجهة المختصة

تنص المادة 447 من ق.إ.ج على إنشاء قسم الأحداث على مستوى كل محكمة وهذه التسمية (قسم الأحداث) جاءت بها المادة 24 من الأمر 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 حيث كان يسمى في السابق محكمة الأحداث، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً

¹ المادة 89 من قانون رقم 12/15 متعلق بحماية الطفل

وقاضيان محلفان، هذين الآخرين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل لمدة |03 سنوات من ضمن قائمة تعد مسبقا من طرف لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وشروط تعيينهما ووفقا للمادة 80 قانون 12/15 هي:

. يعينان من كلا الجنسين

. يبلغان من العمر أكثر من 30 سنة

. يتمتعون بالجنسية الجزائرية

. لديهم دراية واهتمام وتخصص في شؤون الأحداث.¹

وبتالي أن قاضي الأحداث هو الذي يجلس لتحقيق مع الأحداث ثم يجلس كرئيس لقسم الأحداث أي أنه يمثل جهة تحقيق وجهة الحكم في نفس الوقت، مع ملاحظة اختلاف الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح حسب الحالات التالية:

1 . بالنسبة للمخالفات: تنص المادة 459 ق.إ.ج على إحالة الحدث المرتكب لمخالفة على محكمة المخالفات، كما تنص المادة 446 ق.إ.ج على أن هذه المحكمة تتعد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج أي أن جلساتها تكون سرية حيث لا يسمح للعامة للحدث، وصيه أو نائبه القانوني، أعضاء نقابة المحامين، ممثلي الجمعيات أو المصالح أو المنظمات المهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء.

2 . بالنسبة للجنح: يختص بالفصل في الجنح قسم الأحداث بالمحكمة.

3 . بالنسبة للجنايات: تنص المادة 2/451 ق.إ.ج على أنه يختص بالفصل في الجنايات المرتكب من الأحداث قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي دون غيره من أقسام الأحداث الموجودة في المحاكم أخرى.

¹ المادة 80 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

ثانيا: خصائص المحاكمة في قضايا الأحداث وتمييزها عن البالغين.

. سرية الجلسات طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج

. إمكانية إعفاء الحدث من حضور جلسة مع حضوره الحكم م 468 ق.إ.ج

. منع نشر ما يدور في الجلسات قسم الأحداث وأحكامه م 477 من ق.إ.ج

. قرار المحكمة أساسه البحث الاجتماعي والنفسي .

حضور المتهم الحدث للجلسة ومعه نائبه القانوني ومحاميه طبقا للمادة 461 ق.إ.ج.¹

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ.

بناء على القاعدة الثالثة والعشرين من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادرة ضد الطفل الحدث.

حيث يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام والقرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج.ج ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي.

وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.ج.ج الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا لتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف.

إن دراسة مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يقتضي ضرورة التطرق إلى دراسة أهداف العقوبة و أغراضها عبر العصور، و ذلك إنطاقا من الانتقام الفردي في المجتمعات

¹ : قوعيش سعاد : المرجع السابق ص 72

البداية مرورا بالانتقام الجماعي و ، الردع العام و الردع الخاص وصولا إلى غرض العقوبات و التدابير الاحترازية في العصر الحالي و المتمثل في الصالح الجاني و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة الخاضع لها.¹

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية ، وصلاح الحدث يستطيع أن يفرج عنه ، بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المتهم، وإن تبين للقاضي استقامة وصلاح الحدث يستطيع أن يفرج عنه، وله سلطة كبيرة في مراقبة مدته والتحكم فيها ، ويجوز للقاضي في كل حين في قضايا الأحداث أن يأمر بتعديل مدة التدابير التي أمر بها أو العدول عنها بناء على طلب القاصر أو ولديه أو وليه أو وكيل الدولة، ويتولى قاضي الأحداث بناء على النصوص القانونية بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام ويتولى زيادة كافة الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث فتكون المراقبة ولو كل ثلاثة أشهر ولكل حدث ملف خاص بالتنفيذ، ولا يجوز التنفيذ على الحدث بطريقة الإكراه البدني ولا يلتزم الحدث بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام المحاكم في الدعوى متعلقة بقضاء الأحداث.²

1 - بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، و دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، مذكرة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي، أم بواقي، السنة الجامعية 2008/2007 ص 13

2 قوعيش سعاد: المرجع السابق صفحة 73

على ضوء ما تقدم ، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون و سائر العلوم الإجتماعية الأخرى ، غير أنه يحتاج إلى إمام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار و تهيئته ليكون رجل الغد.

يتضح مما سبق كله أن إصدار القانون 15.12 فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تركز الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة و مصدر ازدهارها، و تعد الحماية الجنائية أولى سبلها، و هو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام و حالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث.

خلصنا إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال مقتضيات هذا الأمر قد سائر نسبيا السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية الطفل الجانح باعتباره ضحية للمجتمع إلى حد كبير. ونقترح بناء على النتائج المتوصل إليها مدعوة المشرع إلى اعتماد على ما يلي :

1 . ضرورة توحيد سن 14 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن

2 . تشكيل محاكم خاصة بالأطفال

3 . ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال تتميز بالشدّة و تحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال

4 . وجوب التخصص في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة العامة بالأخص في سلك قضاة التحقيق . وفي الختام ، فإن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة معلى جميع المجالات الإجرائية و الموضوعية .

قائمة المراجع:

أولا دساتير:

مادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76. 8
ديسمبر 1996

المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438.96 المؤرخ في 7
ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، 8 ديسمبر 1996

مادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76. 8
ديسمبر 1996

ثانيا قوانين والاورام:

. المادة 40 من القانون المدني ، حسب آخر تعديل له ، قانون رقم 05. 10 مؤرخ في 20
يونيو 2005

. قانون رقم 12.15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015
المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19
يوليو 2015

. الأمر 64/ 75 المؤرخ في 20 في رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975
، المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

المادة 12 و 15 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10
فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، - وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ
في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،
المعدل والمتمم

لمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

المادة 43 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

المادة 77 من قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

مادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لمادة 1/79 من قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015

المادة 446 و 459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1984

ثالثا القرآن الكريم:

رابعا كتب العامة:

. زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار النشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2007

. محمد شنتا أبو سعد، الوجيز في قانون الجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة

.د. منذر عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دراسة المقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، سنة 2009

. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن).

. نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة-
الجزائر، 2008

خامسا كتب خاصة:

. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث طبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،
2009

. خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة
المقارنة في ضوء الاتفاقيات الولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007

. حسين المحمدى بوادى ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار
الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2005

أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضاة، الديوان الوطني للأشغال
التربوية الجزائر، 2002

عروبة جبار الخرزجي ، كتاب حقوق الطفل ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع،الأردن،
عمان، سنة 2009

رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل
في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لا يوجد

نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،
المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008

حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الاردن، سنة
2013.

أجعود سعاد ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة تبسه ، ص 452
نشاش يمينة و دفاص عدنن ، أستاذ مساعد الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث
أثناء تحقيق وإجراءات المحاكمة، محور المداخلة ،المحور الثاني العالجة القانونية لجنوح
الأحداث.

سادسا كتب بالفرنسية:

Bernard Schutz , le principe de la personnalité des peines en droit
pénal français ,thèse , nancy, France , facultè de droit , sans date

سابعا رسائل ماجستير :

. جعفر سعاد ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع ظل قانون الجزائري ،مذكرة الماستر ،كلية

الحقوق وعلوم سياسة ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2016.2017

. بن عيسى هوارى : صراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء ، مذكرة الماجستير في علم النفس

الاسري ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهوان ، سنة 2014 صفحة 52 و 54

. عبيد سمية : العالقات في سيمات الشخصية بين الأحداث لموضعين بمراكز المتخصصة

(حماية وأعادت التربية)والمستوى التعليمي والبعد العلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث ،

مذكرة الماجستير ، معهد علم نفس وعلوم ، جامعة وهران الدفعة 2008-2009

قوعيش سعاد ، انحراف الأحداث في الجزائر ، شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية

، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2016/2017

لشطر ربيعة، التصورات الاجتماعية لأطفال شوارع ، مذكرة الماجستير في علم نفس

الإجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، سنة 2008.

2009

أكرم زاده الكوردي، لتشرّد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني، دراسة مقارنة، ماجستير في قاونين المقارنة، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 6 .
سالم نبوية ، جنوح الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماستر ، تخصص علم الإجرام والعلوم الإجرامية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة التخرج 2017/2016

. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحمد الحاج البويرة، 2014.

. بايو راضيا ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر ، سنة 2016 / 2015 .
باشا يمينه ، الضمانات الكفولة للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مذكرة الماستر ، تخصص نظم جنائية الخاصة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2017 / 2016

مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة

زناتي نسرين، حماية القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، سنة 2017/2016

بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي، و دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، مذكرة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهدي، أم بواقي، السنة الجامعية 2008/2007

بن يوسف القيني ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد:01 السنة 2018 . بن دريس يامن، مقال جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، كلية حقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2018 . ساحر سعيد ، مجلة القانون والأعمال ، حماية الأحداث الجانحين في قانون الجزائري ، [www .droitentrepris.com](http://www.droitentrepris.com)

. أكرم زاده الكوردي، لتشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني ،دراسة مقارنة، ماجستير في قوانين المقارنة،مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 6 . بن يوسف القيني ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد:01 السنة 2018 .
تاسعا المواقع:

. معجم العربي جامع ، معجم العربي <https://w.w.w.almaany.com>

. موقع <https://w.w.w.mawdoo3.com>

عاشرا محاضرات

. أستاذة جامعة بوهنتالة أمال ، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ، كلية علوم إنسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة ،سنة 2016 . زواش ربيعة ، قضاء الأحداث ، محاضرات أقيت على طالبة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2019/2018 . الأستاذ جدي ، محاضرات مقياس التنظيم القضائي وقضاء الأحداث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (السداسي الثاني) ص زواش ربيعة ، قضاء الأحداث ، محاضرات أقيت على طالبة ثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2019/2018

الإهداء

الشكر

- 01.....مقدمة
- 06.....الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لحماية الأحداث في التشريع الجزائري
- 07.....المبحث الأول: مفهوم حماية الأحداث من الانحراف والتشرد
- 07..... .المطلب الأول: تعريف الحماية الأحداث
- 07..... الفرع الأول: الحماية بمفهوم المدني والجنائي للحدث
- 08..... الفرع الثاني : تعريف الحدث
- 13.....المطلب الثاني: تعريف الانحراف و تشرد
- 13..... الفرع الأول : الانحراف بمفهوم الضيق والواسع
- 15..... الفرع الثاني: التشرد لغتا و اصطلاحا
- 18.....المبحث الثاني: عوامل جنوح الحدث
- 18..... الفرع الأول: العوامل الفردية (الشخصية الذاتية)
- 20..... الفرع الثاني: العوامل الخارجية
- 22.....المبحث الثاني: طرق معالجة انحراف الأحداث
- 23.....المطلب الأول : تدابير التقويمية للحدث
- 23..... الفرع الأول: التدابير الاحترازية
- 25..... الفرع الثاني : دور الشرطة في وقاية الأحداث من الانحراف
- 26.....الفصل الثاني:حماية الاجرائية للحدث في التشريع الجزائري
- المبحث الأول : الإجراءات الجزائية للأحداث التي يقوم بها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق
- 27.....
- 27.....المطلب الأول : الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق
- 28..... الفرع الأول: إجراء السماع
- 26..... الفرع الثاني : التدابير التي يمكن اتحادها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق

المطلب الثاني: ضمانات التي كفلها المشرع للحدث المتهم في مرحلة التحقيق.	30
الفرع الأول: احترام قرينة البراءة.....	30
الفرع الثاني: ضمانات حق الحدث التزام بصمت وتمثيله القانوني (متولى رعاية . المحامي)	
.....	31
المبحث الثاني: الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.....	35
المطلب الأول : أوجه حماية الإجرائية الخاصة	35
الفرع الأول : تكليف الحدث وولييه وإعفاءه من الجلسة المحاكمة	36
الفرع الثاني : سرية جلسة المحاكمة	38
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة والتنفيذ.....	39
الفرع الأول: مرحلة المحاكمة.....	40
الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ.....	42
خاتمة.....	54
قائمة المرجع.....	56



ملخص مذكرة الماستر

إن حماية حقوق الطفل أثر على القوانين الداخلية، لذا جمعت بعض الدول النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني والعراقي...، وجمع البعض الآخر النصوص الشكلية و الموضوعية للأحداث في قانون خاص بالأحداث، وتناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالتشريع الفرنسي، وفئة أخرى من الدول جعلت الأحكام الخاصة بالأطفال موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع وجود نصوص خاصة بالأحداث كما في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستن

Abstract of The master thesis

Everything that the international community has reached in the field of protecting children's rights has an impact on internal laws, so some countries have combined texts relating to children into legislation independent of criminal law, such as Egyptian, Lebanese, Tunisian, Jordanian and Iraqi legislation..., and others have combined formal and substantive texts of events in a special law. It dealt with the provisions relating to juveniles exposed to

keywords:

1-the international communit 2-children3- criminal law4- children's rights